

سياسة النفاذ إلى المعلومة بديوان الطيران المدني والمطارات

يعتبر الحق في النفاذ إلى المعطيات والوثائق الإدارية استحقاقا ديمقراطيا ومبدأ دستوريا يتيح لكل شخص طبيعي أو معنوي إمكانية الإطلاع على البيانات التي ينتجها المرفق العمومي أو يتداولها.

ومن منطلق الحرص على تعزيز الدور التشاركي للمواطن في صياغة السياسات والبرامج العمومية، وممارسة دوره التقييمي والرقابي على هياكل الدولة ومؤسساتها، تم إدراج حق النفاذ إلى المعلومة في الدستور التونسي (الفصل 32). وهو مبدأ تبنته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نخص بالذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19).

ولتفعيل حق المواطن في النفاذ إلى البيانات والوثائق تم تطوير منظومة قانونية على المستوى الوطني تهدف إلى المرور بالمرفق العمومي من ثقافة الانغلاق والسرية إلى ثقافة الانفتاح والشفافية. وقد صدرت منذ سنة 2011 النصوص التالية :

- المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.
- المنشور عدد 25 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وفي إطار تفعيل هذه النصوص القانونية على مستوى ديوان الطيران المدني والمطارات، اتخذت الإدارة العامة جملة من القرارات التي تتلاءم مع السياسة الوطنية في هذا المجال، والتي تتلخص في ما يلي :

- ✓ إحداث لجنة تعنى بمنظومة النفاذ إلى الوثائق الإدارية تتكون من إدارات ممثلين عن المصالح المعنية بهذا الموضوع.
- ✓ تكليف هذه اللجنة بإعداد منظومة عمل متكاملة حول النفاذ إلى الوثائق الإدارية ووضعها حيز التنفيذ. وتشمل هذه المنظومة النقاط التالية :
- إحداث بوابة إلكترونية لنشر المعطيات والوثائق الإدارية على الخط. وذلك من خلال تخصيص نافذة على موقع الواب الرسمي للديوان للنفاذ إلى الوثائق الإدارية.

- تخصيص بريد إلكتروني لتقبل المراسلات المتعلقة بالإنفاذ إلى المعطيات والوثائق الإدارية تحت العنوان التالي: cada@oaca.nat.tn
 - نشر النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية.
 - إنجاز دليل إجراءات موجه لطالبي الحصول على الوثائق الإدارية، يشرح المراحل الموجب إتباعها لإعداد مطالب الإطلاع على المعلومة وإيداعها ومتابعتها. وقد تم نشر هذا الدليل على البوابة الإلكترونية المخصصة للغرض ضمن موقع وab الديوان.
 - إنجاز دليل إجراءات موجه لمصالح الديوان يضبط كافة مراحل معالجة مطالب الإنفاذ إلى الوثائق والجهات المسؤولة على تنفيذها.
 - نشر المطبوعات الخاصة بتقديم مطالب الإنفاذ إلى الوثائق ومطالب الطعون.
 - إعداد قائمة في الوثائق والبيانات الموجب نشرها بصفة تلقائية على موقع الواب والتي تتضمن أساسا المعطيات التالية :
 - المهام الموكولة للديوان وتنظيمه الهيكلي وكذلك النصوص القانونية المنظمة لعمله.
 - قائمة اسمية لرؤساء الهياكل مع تحديد مقراتهم وأرقام هواتفهم وعناوينهم الإلكترونية.
 - قائمة اسمية في الأعوان المكلفين بالإعلام والإنفاذ والمعطيات اللازمة لتيسير الاتصال بهم.
 - القرارات والسياسات التي تهم العموم.
 - الخدمات الموجهة للعموم وإجراءات الحصول عليها.
 - قائمة الوثائق المتوفرة في صيغة إلكترونية والمرتبطة بالخدمات الموجهة للعموم.
 - برامج الديوان وإنجازاته.
 - المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية (مثل نتائج الحركة الجوية، معطيات حول المطارات التونسية المدنية، المناظرات والانتخابات....).
 - طلبات العروض ونتائجها.
- ومن منطلق الحرص على مواكبة إطارات وأعوان الديوان للسياسة الوطنية في مجال الإنفاذ إلى المعلومات الإدارية، أذنت الإدارة العامة بتنظيم دورات تكوينية لفائدة المكلفين بمنظومة الإنفاذ وبرمجة دورات تكوينية لإطارات وأعوان الديوان حول هذا الموضوع.
- وتسهر الإدارة العامة على توفير كافة المستلزمات الضرورية للمكلفين بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية بالديوان بهدف تنفيذ خطة العمل المعدة للغرض، بما يتماشى والسياسة الوطنية في هذا المجال.